

حديث «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا» كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ - دراسة تحليلية موضوعية أ. عبد الله عبد المعطي صبحي مقاط*

اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٨/٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٤٤٢/٧/٢هـ

ملخص البحث:

صنف النبي ﷺ الناس في المجتمع من خلال هذا الحديث الشريف إلى ثلاثة أصناف، أولهم: المستقيم على حدود الله تعالى الذي لم يتجاوزها، وهو الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر، وثانيهم: التارك للمعروف المرتكب للمنكر، وثالثهم: المتباطئ عن دفع المنكر والنهي عنه. وهذه الأصناف الثلاثة حالها كحال ركاب سفينة أخذ كل منهم مكانه عليها بالقرعة، فكان من في الأسفل يرغبون بالصعود إلى أعلى السفينة ليأخذوا منها الماء، حيث إن هذا التصرف من وجهة نظرهم يسبب ضرراً لغيرهم؛ لذا أرادوا أن يفتحوا فتحة في نصيبهم تمكنهم من أخذ حاجتهم من الماء دون إيذاء غيرهم، فإن تركوهم وما أرادوا من تخريب السفينة بالخرق، فإنهم سيهلكون جميعاً، سواء من سكن في الأعلى أو من سكن في الأسفل، وذلك لأنه بخرق السفينة تغرق هي ومن فيها.

Summary:

The Prophet (peace be upon him), through his Hadith, put the people of society into ٣ three categories. The first one of which is the upright who never trespasses on Almighty Allah's boundaries; the one who promotes virtue and prevents vice. The second is the one who neglects virtue and commits vice. The third is the one who is sluggish in preventing vice. Those three categories of people are like passengers of a ship who reserved their seats by lot. Therefore, those who are below want to go up to grab water without causing harm to anyone. So, they decided to make a hole in the ship so that they can access water. Had they succeeded in opening a hole, the ship shall drown and everybody will sink.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ﷺ، وبعد: فإن حدود الله عظيمة، ومن أجل عظمتها حذر من الوقوع فيها؛ وعلمنا الدفاع عنها؛ لأن من وقع فيها خسر الدنيا والآخرة، فضرب لنا رسولنا ﷺ مثلاً حتى يسهل على الناس الفهم،

* باحث فلسطيني في السنة وعلومها.

فمثل لنا بقوم ركبوا سفينة بحرية سليمة من كل عيب وهذه السفينة جعلها بمثابة حدود الله، ثم ركب الناس المكلفون هذه السفينة التي هي عبارة عن طبقتين، في أعلاها قوم وفي أسفلها قوم، فبدأت شهوت الماء تدخل قلوب الناس الذي في الأسفل، فأرادوا أن يخرقوا السفينة حتى يلبوا شهوتهم ولم يفكروا في مآلات الأمور بعدها، فلو تركهم الذين في الأعلى لهلكوا كلهم بسبب سكوتهم عن انتهاك حدود الله؛ وفي المقابل لو منعوهم لنجوا جميعاً من الهلاك ولجعل الله بعد عسر يسراً.

أولاً: أهمية الموضوع وبواعث اختياره:

- ١- إن حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ يُعَدُّ من أحاديث نجاة الأمة من الهلاك.
- ٢- إن حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ يحتاجه هذا الزمان لأنه يلامسه.
- ٣- إن حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ يعلم الناس فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً أهداف البحث:

- ١- دراسة حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ دراسة تحليلية موضوعية؛ والوقوف على المسائل المتعلقة بإسناده ومتمته.
 - ٢- دفع الإشكال والتعارض الظاهري في حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، وإبراز الفهم الصحيح له.
 - ٣- التعرف على منهج الإمام البخاري في هذا الحديث.
- ثالثاً: الدراسات السابقة:**

وقف الباحث على رسائل وأبحاث علمية كثيرة تناولت أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن لم يقف على دراسة تحليلية موضوعية لحديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ.

رابعاً: منهج البحث:

أورد الباحث حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ سنداً ومتمّاً من صحيح الإمام البخاري، ثم كان منهجه في دراسة الحديث كما يلي:

- ١- منهج دراسة الإسناد: تخريج الحديث من كتب السُّنَّة وتتبُّع طرقه والتعرف على مدار الإسناد، ثم دراسة رجال الإسناد، ثم الوقوف على خلاصة القول فيهم، ثم بيان ألفاظ التحمل والأداء ولطائف الإسناد ورحلة الحديث، ثم إبراز منهج الإمام البخاري والتحقق من شرطه في الحديث، مع التعريف بالأنساب والبلدان، وضبط الأعلام والأسماء المُشكلة.

٢- **منهج دراسة المتن:** بيان سبب ورد الحديث وإيراده - إن وجد -، ثم مطابقة بين الترجمة والحديث، ثم كتابة المتن الجامع والمقارنة بين ألفاظ الحديث، ثم التعرف على غريب ألفاظ الحديث وبيان المعنى الإجمالي له، ثم الوقوف على أهم المباحث الموضوعية ذات العلاقة بالحديث، والكشف عن مشكل الحديث ودفعه، ثم التعرف على أحكام الحديث واللطائف الدعوية والتربوية المستفادة.

خامساً: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومن متن الحديث وسنده، ثم من مبحثين، وخاتمة. **المبحث الأول: دراسة الإسناد:** ويتكون من: تخريج الحديث، وشجرة الإسناد، ودراسة رجال الإسناد، ولطائف الإسناد، وألفاظ التحمل والأداء، ورحلة الحديث، ومنهج الإمام البخاري في الحديث، والتحقق من شرط الإمام البخاري.

المبحث الثاني: دراسة المتن: ويتكون من: سبب ورود الحديث وإيراده، والمطابقة بين الترجمة والحديث، والتمن الجامع، والمقارنة بين ألفاظ الحديث، واللغة وغريب الألفاظ، ومعنى الحديث، والمباحث الموضوعية، ومشكل الحديث، وإحكام الحديث، واللطائف الدعوية والتربوية.

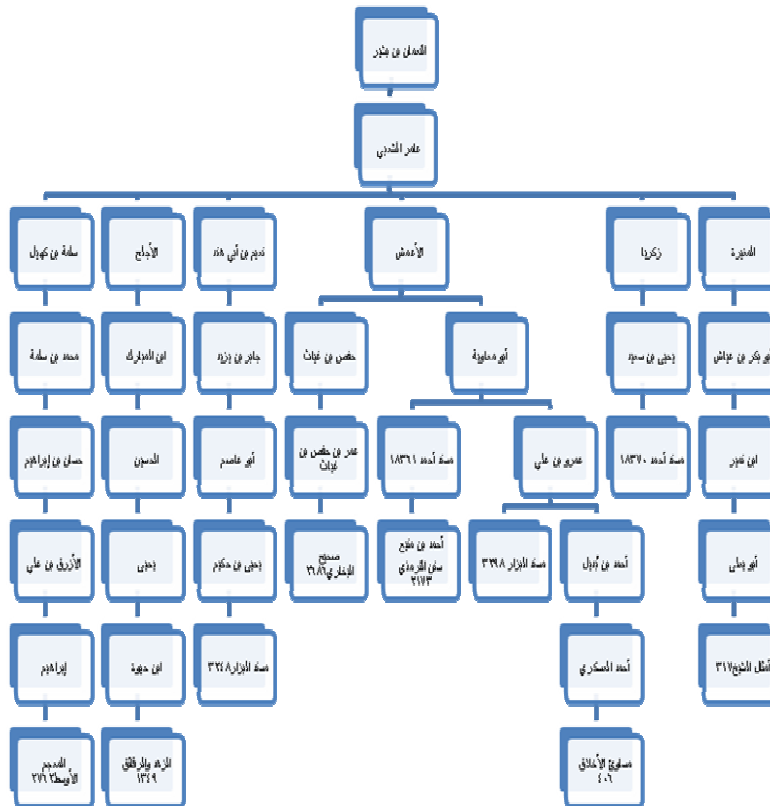
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

حديث: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ" قال الإمام البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا"^(١).

المبحث الأول دراسة الإسناد

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري^(٢)، وأحمد^(٣)، والطبراني^(٤)، والبزار^(٥)، والترمذي^(٦)، وابن حبان^(٧)، وأبو الشيخ^(٨)، كلهم من طريق الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، مرفوعاً. **ثانياً: شجرة الإسناد:**



ثالثاً: دراسة رجال الإسناد:

علمنا مما سبق أن البخاري قد أخرج هذا الحديث في موضعين: الأول في الشركة برقم (٢٤٩٣)، والثاني في الشهادات برقم (٢٦٨٦) وفيما يلي تعريف موجز برجال الإسنادين:

أولاً: أما الإسناد الأول ففيه:

١- أَبُو نُعَيْمٍ: الْقَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ الْكُوفِي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول، مشهور بكنيته، "ثقة ثبت"، مات سنة ثمانى عشرة، وقيل: تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين، وهو من كبار شيوخ البخارى^(٩).

٢- زكريا بن أبي زائدة خالد ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي، "ثقة وكان يدلس"، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين^(١٠). وذكره العلائي في المدلسين^(١١)، ولا يضر تدليس؛ لأنه صرح في هذا الحديث بالسماع.

٣- عامر بن شراحيل الشعبي: بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من

الثالثة قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين^(١٢).

٤- النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: ابْنُ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ خَلَّاسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ، كَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ لِلْأَنْصَارِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، أُمُّهُ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ، لَهُ وَلَإِبْوَيْهِ صُحْبَةٌ، تُؤَفِّي النَّبِيَّ ﷺ، وَلَهُ ثَمَانِ سِنِينَ وَسَبْعَةُ أَشْهُرٍ، كَانَ أَمِيرَ الْكُوفَةِ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، قُتِلَ بِحِمَصِ سَنَةِ سِتِّينَ^(١٣).

ثانياً: وأما الإسناد الثاني ففيه:

١- عمر بن حفص بن غياث: بن طلق بن معاوية النخعي أبو حفص الكوفي، أخرج حديث الستة إلا ابن ماجه، روى عن أبيه، وعبد الله بن إدريس، وأبي بكر بن عياش وآخرين، وعنه البخاري، ومسلم، ومحمد بن يحيى الذهلي وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة وغيرهم. وثقه أبو زرعة والعجلي، وقال أحمد: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ وقال ابن أبي حاتم: سئل عنه أبي فقال: كوفي ثقة. توفي سنة اثنتين وعشرين ومئتين في خلافة المعتصم^(١٤).

٢- حفص بن غياث: "حفص بن غياث بمعجمة مكسورة وباء ومثلثة، بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي، "ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر"، من الثامنة مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقد قارب الثمانين^(١٥).

قلت: لا يضر تغييره، قال ابن حجر: حفص بن غياث ممن تكلم فيه لتغيره بآخره، ولكن أخرج له البخاري حديثه عن الأعمش لأنه كان يميز بين ما صرح فيه الأعمش بالسماع وبين ما دلّسه^(٩).

٣- الأعمش: "سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلّس"، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان، وكان مولده أول سنة إحدى وستين^(١٦).

قلت: هنا لا يضر تدليسه؛ لأنه صرح بالسماع.

٤، ٥- الشعبي والنعمان بن بشير: وقد سبق التعريف بهما.

رابعاً: لطائف الإسناد:

١- روى هذا الحديث ثلاثة كوفيين، عامر الشعبي ثم زكريا بن أبي زائدة ثم أبو نعيم؛ لأن النعمان بن بشير ؓ مدني سكن الكوفة وكان أمرياً عليها.

٢- لم يرو هذا الحديث عن النعمان بن بشير ؓ غير عامر الشعبي، فهو مدار الحديث الذي تلتقي عنده أسانيد الحديث وطرقه، وهذا يظهر جلياً من خلال النظر في تخريج الحديث، وشجرة الإسناد.

- ٣- ولم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير ؓ، فهو الراوي الأعلى للحديث.
 - ٤- هذا الحديث مثال للفرد المطلق إذ تفرد به النعمان بن بشير ؓ، فلم يروه من الصحابة أحد غيره.
 - ٥- الحديث لم يروه مسلم فهو من أفراد البخاري عن مسلم، وهو الحديث الوحيد للنعمان بن بشير الذي انفرد به البخاري دون مسلم.
 - ٦- فيه اثنان من الموالى يروي أحدهما عن الآخر، هما أبو نعيم وزكريا بن أبي زائدة.
 - ٧- وفيه من عرف بالتدليس وهو زكريا بن أبي زائدة ولكنه هنا صرح بالسماع من الشعبي.
 - ٨- في الإسناد الأول راوٍ اشتهر بكنيته وهو أبو نعيم.
 - ٩- رواه الأربعة في السند الأول كلهم من رجال الكتب الستة.
 - ١٠- الإسناد الأول نصفه الأعلى من العرب (النعمان بن بشير والشعبي)، ونصفه الأسفل من الموالى (زكريا وأبو نعيم).
 - ١١- في الإسناد الثاني رواية عمر بن حفص عن أبيه فهو من رواية الأبناء عن الآباء.
 - ١٢- رجال الإسناد الثاني كلهم من رجال الكتب الستة إلا عمر بن حفص فقد أخرج حديثه الستة إلا ابن ماجه.
 - ١٣- في الإسناد الثاني تابعيان يروي أحدهما عن الآخر وهما الأعمش والشعبي.
 - ١٤- في الإسناد الثاني مولى واحد هو الأعمش وبقية رواه من العرب.
- خامساً: ألفاظ التحمل والأداء:**
- ١- التحديث بصيغة الجمع. "قال الإمام البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ".
 - ٢- السماع. "قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ؓ".
 - ٣- العنونة. "عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".
- سادساً: رحلة الحديث:**
- سمع النعمان بن بشير ؓ هذا الحديث من النبي ﷺ في المدينة، ثم انتقل الحديث إلى عامر الشعبي ثم زكريا بن أبي زائدة ثم أبا نعيم في الكوفة. فالحديث مدني كوفي.
- سابعاً: منهج الإمام البخاري في الحديث:**
- ١- ذكر الحديث مرتين في صحيحه.

- ٢- جعل الحديث الأول أصلاً للباب، ولم يتبعه بأي حديث آخر، أما الحديث الثاني جعله أصلاً للباب وأتبعه بثلاثة أحاديث.
- ٤- ترجم الإمام البخاري للحديثين كعادته.
- ثامناً: التحقق من شرط الإمام البخاري:**

قال الإمام البخاري: "ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته"^(١٧)، وقد وضع ﷺ شرطاً في سبيل تحقيق ذلك، لم ينص - كما هو معلوم -، ولكن أهل العلم نصوا عليه بعدما سبروا كتابه، وتمثل شرطه في أمرين:

الأول: تخريج الحديث المتفق على ثقة نقلته: قال الإمام ابن طاهر المقدسي: "إنَّ شرط البخاري ومسلم أن يخرجوا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات"^(١٨). وتعقبه الإمام العراقي فقال: "وليس ما قاله بجيد؛ لأنَّ النَّسَائِيَّ ضَعَّفَ جماعةً أخرجَ لهم الشيخان، أو أحدهما"^(١٩). ويبيِّن الإمام أبو بكر الحازمي أنَّ الإمام البخاري كان يأخذ أحاديث أهل الطبقة الأولى؛ التي جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للشيخ، وينتقي من أهل الطبقة الثانية؛ التي شاركت الأولى في العدالة، ولكن ملازمتها للشيخ يسيرة، فلم تمارس الحديث، وكانت في الإتقان دون الأولى"^(٢٠). وقد سار الإمام البخاري على شرطه في هذا الحديث، فكل رواية الحديث من الثقات المتفق على توثيقهم.

الثاني: أن يكون إسناده متصلًا غير مقطوع: قال الإمام ابن طاهر المقدسي: "إن شرط البخاري ومسلم أن يخرجوا الحديث... ويكون إسناده متصلًا غير مقطوع، فإنَّ كان للصحابي راويان فصاعدًا فحسن، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحد إذا صح الطريق إلى الراوي أخرجه"^(٢١). وقد سار الإمام البخاري على شرطه في هذا الحديث، فإسناده الحديث متصل، وتدليس ولا يضر تدليس زكريا بن أبي زائدة؛ لأنه صرح في هذا الحديث بالسماع.

المبحث الثاني دراسة المتن

أولاً: سبب ورود الحديث وإيراده:

بادئ ذي بدء بالتفريق بين سبب الإيراد والورود، وقد فرَّق الأستاذ الدكتور نزار ريان ﷺ بين الدواعي التي دفعت النبي ﷺ للتحدُّث بالحديث، وسمّاها "أسباب الورد"، والدواعي التي دفعت الصحابي ومن دونه للتحدُّث بالحديث، وسمّاها "أسباب الإيراد"^(٢٢).

قال الباحث: لم أقف على سبب الورود الذي دفع النبي ﷺ للتحدث بهذا الحديث، أما سبب الإيراد الذي دفع النعمان بن بشير ؓ للتحدث بالحديث، فهو سياق لعبادة جليلة عظيمة، فيها النجاة أو الهلكة، وهي عبادة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذلك انفرد فيها فكان من ميراثه العظيم لأنه تعلق بعبادة عظيمة.

- ثانياً: المطابقة بين الترجمة والحديث:

١- ترجم الإمام البخاري للحديث بقوله: (بَابُ: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ). ثم أورد فيه حديثاً واحداً: حديث النعمان بن بشير - موضوع الدراسة-. وهذه الترجمة ترجمة ظاهرة مطابقة، قال العيني: "مطابقته للترجمة في قوله: (استهموا على سفينة)"^(٢٣).

٢- قول البخاري في الشركة: باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، فيه إشكال من حيث كان الاستهام هو الاقتراع فلا معنى لقوله هل يقرع في الإقراع، وقد أجاب عنه الكرمانى بأن الاستهام هنا ليس معناه الاقتراع إنما معناه أخذ السهم أي النصيب^(١)، وذكر الحافظ أن المراد بالاستهام هنا بيان الأنصبة في القسم^(٢). فكأنه قال: (باب الإقراع في القسمة وفي أخذ الأنصبة) أو (... وفي بيان الأنصبة).

٣- أيضاً فإن الضمير في قوله: (فيه) لا مرجع له، وقد أجاب الكرمانى بأن الضمير يعود على القسم أو المال الذي يدل عليه القسمة^(٣)، وقال الحافظ: (والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لأنهما بمعنى)^(٤).

وتعقبهما العيني فقال: (كلاهما بمعزل عن نهج الصواب؛ ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير إليه، بل الضمير يعود إلى القسمة والتذكير باعتبار أن القسمة هنا بمعنى القسم)^(٥).

قلت: عودة الضمير على محذوف أمر مقرر عند أهل اللغة ومثاله من القرآن الحكيم قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (القدر: ١)، فالهاء في (أنزلناه) عائدة على القرآن وهو غير مذكور^(٦)، وعليه فلا وجه لاعتراض العيني عليهما خصوصاً بعد اتفاقهما على عودة الضمير إلى القسمة، فكأن الخلاف شكلي لا حقيقي والله المستعان.

٥- جواب الاستهام في قوله: (هل يقرع في القسمة؟) محذوف تقديره: نعم يقرع^(٧).
٦- قوله في الشهادات: (باب القرعة في المشكلات) أي مشروعيتها، كذا ذكر الحافظ في الفتح ثم قال: (ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البيئات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة)^(٨).

ثالثاً: المتن الجامع، والمقارنة بين ألفاظ الحديث:

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا) ^(٢٤)، (مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ) ^(٢٥)، (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْمُدْهِنِ فِيهَا) ^(٢٦)، (إِنْ مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي أَمْرِ اللَّهِ) ^(٢٧)، (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْمُدْهِنِ فِيهَا) ^(٢٨)، (إِنْ مَثَلُ الْفَاسِقِ فِي الْقَوْمِ) ^(٢٩)، (مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً) ^(٣٠)، (كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ) ^(٣١)، (مَثَلُ قَوْمٍ رَكَبُوا سَفِينَةً) ^(٣٢)، (اللَّهُ كَمَثَلِ رَهْطٍ رَكَبُوا سَفِينَةً) ^(٣٣)، (فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا) ^(٣٤)، (فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلُهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا) ^(٣٥)، (فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلُهَا، وَأَوْعَرَهَا، وَشَرَهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا) ^(٣٦)، (مِثْلُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ جَلَسُوا فِي سَفِينَةٍ: أَحَدُهُمْ فِي صَدْرِهَا وَالْآخَرُ فِي أَسْفَلِهَا وَالْآخَرُ فِي وَسْطِهَا) ^(٣٧)، (فَاقْتَسَمُوهَا، فَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ) ^(٣٨)، (فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأْذُوا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَا فَجَعَلَ يَنْفُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تَأْذَيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ) ^(٣٩)، (فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ، فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ، فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقَبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا، فَنَسْتَقِي) ^(٤٠)، (فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا الْمَاءَ، مَرَوْا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَأَذَوْهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا، فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ، وَلَمْ نُوذْ مِنْ فَوْقِنَا) ^(٤١)، (فَأَرَادَ رَجُلٌ مِمَّنْ هُوَ فِي أَسْفَلِهَا أَنْ يَخْرِقَهَا، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِي أَعْلَاهَا: مَا تَصْنَعُ؟، قَالَ: أَخْرِقُهَا فَاسْتَقِي مِنْهَا فَيَكُونُ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْعَدَ إِلَيْكُمْ) ^(٤٢)، (فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدْعُكُمْ تَمْرُونَ عَلَيْنَا فَتَوذُونَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: إِنْ مَنَعْتُمُونَا فَتَحْنَا بَابًا مِنْ أَسْفَلِهَا) ^(٤٣)، (فَجَعَلَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَسْتَقُونَ، وَيَصُبُّونَ الْمَاءَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَيُؤْذُونَهُمْ، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدْعُكُمْ تَمْرُونَ عَلَيْنَا. فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: أَمَّا إِذَا مَنَعْتُمُونَا فَسَنَنْقُبُ السَّفِينَةَ فِي أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي) ^(٤٤)، (فَجَعَلَ يَحْفَرُهَا بِفَاسٍ مَعَهُ، فَقَالَ الَّذِي لِيْلِهِ: لَا تَحْفَرِ فَتُغْرِقُنَا وَقَالَ الْآخَرُ: دَعُهُ فَإِنَّمَا غَرَّقَ نَفْسَهُ) ^(٤٥)، (فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ، فَمَرَوْا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ أَذَوْهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ وَلَمْ نُوذْ مِنْ فَوْقِنَا) ^(٤٦)، (فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْهُمْ الْفَاسَ فَتَفَرَّ مَكَانَهُ، قَالُوا: مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: مَكَانِي أَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتُ) ^(٤٧)، (فَقَالُوا: أَتُرِيدُ أَنْ تَهْلِكُنَا؟ فَقَالَ: وَمَا أَنْتُمْ مِنْ مَكَانِي؟) ^(٤٨)، (فَعَمِدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى مَكَانِهِ فَخَرَقَهُ، فَقَالُوا: مَا لَهُ يَرِيدُ أَنْ يَهْلِكُنَا؟ قَالَ: وَفِيمَ أَنْتُمْ مِنْ مَكَانِي) ^(٤٩)، (فَصَارَ مَكَانَ النَّزْلِ وَمَهْرَاقَ الْمَاءِ لِأَحَدِهِمْ، فَتَأْذُوا بِهِ، فَأَخَذَ الْقَدُومَ فَقَرَعَ مَكَانَهُ، فَقَالَ أَحَدُ

مكانه، فقال أحد الباقيين للآخر: ألا ترى هذا الذي يريد أن يخرق سفينتنا فيغرقنا؟ فقال له الآخر: دعه؛ فإنما يخرق مكانه^(٥٠)، (فإن أخذوا على يديه أنجوه وتَجَوَّأَ أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ)^(٥١)، (فإن أخذوا على أيديهم، فمنعواهم، نجوا جميعاً، وإن تركوهم غرقوا جميعاً)^(٥٢)، (فإن تركوهم وأمرهم، هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم، نجوا جميعاً)^(٥٣)، (فإن تركوه غرق وغرقهم، وإن منعوه نجا بإذن الله ونجوا)^(٥٤)، (خُذُوا عَلَى أَيْدِي سَفِينِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَهْلُكُوا)^(٥٥).

رابعاً: اللغة وغريب الألفاظ:

- (استثموا): قال ابن فارس: " (سَهِمٌ) السَّيْنُ وَالْهَاءُ وَالْمِيمُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَغْيِيرٍ فِي لَوْنٍ، وَالْآخَرُ عَلَى حَظٍّ وَنَصِيبٍ وَشَيْءٍ مِنْ أَشْيَاءٍ. فَالسُّهُمَةُ: النَّصِيبُ. وَيُقَالُ أَسْهُمَ الرَّجُلَانِ، إِذَا اقْتَرَعَا، وَذَلِكَ مِنَ السُّهُمَةِ وَالنَّصِيبِ، أَنْ يَفُوزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يُصِيبُهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ٤١] "^(٥٦). والمعنى هنا القرعة.

- (خرقاً): قال ابن فارس: " (خَرَقَ) الْخَاءُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَزَقُ الشَّيْءِ وَجَوْبُهُ، إِلَى ذَلِكَ يَرْجِعُ فُرُوعُهُ. فَيُقَالُ: خَرَقْتُ الْأَرْضَ، أَيِ جُبْنُهَا. وَاخْتَرَقَتِ الرِّيحُ الْأَرْضَ، إِذَا جَابَتْهَا. وَالْمُخْتَرِقُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَخْتَرِقُهُ الرِّيحُ "^(٥٧).
- (نصيبنا): قال ابن فارس: "وَالنَّصِيبُ: الْحَظُّ مِنَ الشَّيْءِ، يُقَالُ: هَذَا نَصِيبِي، أَيِ حَظِّي "^(٥٨).

- (نؤذ): قال ابن فارس: " (أَذَى) الْهَمْزَةُ وَالذَّالُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الشَّيْءُ تَتَكَرَّرُهُ وَلَا تَقْدَرُ عَلَيْهِ. تَقُولُ: أَذَيْتُ فُلَانًا أَوْ ذِيهِ. وَيُقَالُ: بَعِيرٌ أَذٍ وَنَاقَةٌ أَذِيَّةٌ: إِذَا كَانَ لَا يَقَرُّ فِي مَكَانٍ مِنْ غَيْرِ وَجَعٍ، وَكَأَنَّهُ يَأْذِي بِمَكَانِهِ "^(٥٩).
- (نجو): قال ابن فارس: " (نَجَوَ) النُّونُ وَالْجِيمُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى كَشْطٍ وَكُشْفٍ، وَالْآخَرُ عَلَى سِتْرٍ وَإِخْفَاءٍ "^(٦٠).

خامساً: معنى الحديث:

هذا الحديث يحمل معنى كبيراً، فهو يصور حال المجتمع الذي تقع فيه المعصية والمخالفة، وذلك أن هذا المجتمع يركب جميعاً سفينة واحدة، فإذا عمد إليها سفيه وخرقها فإنه لا يغرق نفسه فحسب، وإنما يغرق من في السفينة، وهذا هو المعنى العام لحديث الباب.

- قال ابن الجوزي: "والمَرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا سَكَتَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عُوقِبَ مِنْ عَصِي، لِأَن سَكُوتَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِنْكَارِ عَصِيَانٌ،

وَأَن آخِذْ عَلَى يَدِ الْعَاصِي بِالزَّجْرِ سَلْمًا جَمِيعًا^(٦١).

- وقال الحافظ: (وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها)^(٦٨).

سادساً: المباحث الموضوعية:

أولاً: إقامة حدود الله:

الإنسان لم يخلق عبثاً ولن يترك سدى، وإنما خُلق لإقامة حدود الله ونُهي عن التفريط فيها؛ لأن إقامتها سعادة ونجاة وأمان، والتفريط فيها تعاسة وهلاك وخوف، وإقامة حد من حدود الله: هو من قام بالأمر إذا شمر لأدائه ولم يكن فيه فتور ولا توان وهو أحد الوجهين في إقامة الصلاة، في النهاية^(٦٢): الحدود محارم الله وعقوباته التي قرن بها بالذنوب وأصل الحد المنع والفصل بين الشئيين فكل حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنه ما لا يقرب كالحدود المحرمة، ومنه {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا} [البقرة: ١٨٧]، ومنه ما لا يتعدى كالموارث المعينة وتزويج الأربع، ومنه {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} [البقرة: ٢٢٩]^(٦٣).

ثانياً: فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن المجتمع المسلم لا يحفظ بحفظ الله، إلا إذا كان فيه من يقوم على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولن يكون ذلك إلا بحرص الجميع على هذه الشعيرة الهامة، ومعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أصل عظيم من أصول الشريعة، وركن مهم من أركانها، فإنه من أعظم حقوق كلمة التوحيد، وهو من أكد قواعد الدين، وأعظم واجبات الشريعة، وأظهر شعائر الله، وأحد الثوابت في التشريع الإسلامي، ولا صلاح للعباد والبلاد في معاشهم ومعادهم، إلا بالقيام به، وإظهاره وتعظيمه وتكميله بحسب الاستطاعة، وعلى قدر التقصير فيه وإضاعته وإهماله - يكون النقص وتحدث الفتن، ويظهر الفساد في الأرض؛ لهذا جعله الله من أعظم فرائض الدين وأوجبه على عموم المسلمين، كل حسب حالته وقدرته.

قال ابن تيمية: "مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». وإذا كان كذلك؛ فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به؛ ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على

المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح. وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عبادته وليس عليه هداهم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال. وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد. فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي ﷺ: «وذلك أدنى -أو- أضعف الإيمان»^(٦٤).

رابعاً: إثبات القياس:

معلوم أن القياس عند الأصوليين هو إلحاق فرع غير منصوص على حكمه بأصل منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم، وهو من أدلة الأحكام الشرعية عند جمهور أهل العلم وخالف في حجتيه الظاهرية الذين نفوا تعليل النصوص وجمدوا على ظواهرها.

ولا شك أن قول الجمهور هو الصواب، وعليه تضافرت الأدلة النقلية والعقلية.

والحديث الذي نحن بصدد من جملة ما يحتج به لمذهب الجمهور.

- قال الخطابي: (في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه)^(٣). فلولاً أن حكم المثل حكم مثله لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فإنه ﷺ قد ذكر هذا التشبيه ليدل على أن حكم الشيء حكم نظيره، وأن نسبة القبلية التي هي وسيلة للوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه فكما أن هذا الأمر لا يضر، فكذلك الآخر^(٤).

وهذا الحديث الذي بين أيدينا، يشبه فيه الرسول ﷺ حال الناس في المجتمع بحال من ركبوا سفينة على الوجه الذي سبق بسطه، وهو يعطي المشبه حكم المشبه به في النجاة أو الهلاك، فالحديث إذن يدل على أن حكم الشيء حكم نظيره، وتلك هي حقيقة القياس.

خامساً: استنباط القواعد الفقهية:

ويتعلق بحديثنا هذا عدة قواعد فقهية ترجع في الحقيقة إلى قاعدة واحدة وهي قاعدة: الضرر يزال^(٨)، وهي مأخوذة من قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٩).

وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي أن بعضهم قد جعل نص الحديث هو القاعدة^(١٠). وهذه القاعدة بعموم نصها تقضي بتحريم الضرر، وتُلزم بإزالته إن وقع، والحديث الذي معنا ينهى عن الضرر ويأمر بمنعه والأخذ على أيدي مرتكبيه، فهو وما شابهه أصل هذه القاعدة.

سابعاً: مُشكل الحديث:

المراد بمُشكل الحديث: أن تكون في الآثار المروية عنه ﷺ التي نقلها ذوو الثبوت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس^(١٥).

جاء في بعض روايات الحديث تقسيم الناس إلى قسمين، كما في رواية البخاري (٢٤٩٣) (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها)، وكذا رواية الترمذي (مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها)، وجاء في بعضها تقسيمهم إلى ثلاث طوائف؛ كما في رواية أحمد^(١٦)، (مثل القائم على حدود الله تعالى والواقع فيها والمدهن فيها ...)، وعند ابن حبان، (مثل المداهن في حدود الله والأمر بها والناهي عنها)، وذكر الحافظ أنه قد وقع عند الإسماعيلي في الشركة: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمرائي في ذلك...) ^(١٧).

والمقصود أنه لما اشتمل المثل المضروب على ثلاث طوائف: (من أراد خرق السفينة ومن نهى عن ذلك ومن سكت عنه)، فإنه كان ينبغي أن يقابله تقسيم الناس إلى طوائف ثلاث (فاعل المنكر والناهي عنه والمداهن فيه)، لكن ذكر بعض الرواة الطوائف الثلاث، واقتصر بعضهم على ذكر فرقتين فقط، والأمر في ذلك سهل فإن الاقتصار على ذكر فرقتين مرده اعتبار أن فاعلي المنكر والساكنتين عنه بمثابة فرقة واحدة إذ كلاهما مذموم، فذكر إحداهما يغني عن ذكر الأخرى؛ قال الحافظ: (لكن إذا كان المداهن مشتركاً في الذم مع الواقع صاراً بمنزلة فرقة واحدة) ^(١٨).

٢- وقع عند البخاري في الشهادات: (مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها). وفيه إشكال من حيث مقابلة المدهن بالواقع إذ حكمهما واحد فكيف يجعل أحدهما في مقابلة الآخر؟، وقد سلمت من هذا الإشكال رواية البخاري في الشركة (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها)، وكذلك سلمت منه رواية الترمذي (مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها).

- وقد أجاب الكرمانى عن الإشكال المذكور بأنه (حيث قال: (القائم) نظر إلى جهة النجاة، وحيث قال: (المدهن) نظر إلى جهة الإهلاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على

الحاليتين^(٦٩).

- أما ابن حجر فقد ذكر أن الأصوب ما جاء في الشركة من مقابلة القائم بالواقع، وقال متعباً الكرمانى: (كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هالك؟ فالذي يظهر أن الصواب ما تقدم، والحاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم، وبعضهم ذكر الواقع والقائم، وبعضهم جمع الثلاثة، وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم)^(٧٠).

- قال العيني: (لا وجه لاعتراضه (أي ابن حجر) على الكرمانى لأن سؤال الكرمانى وجوابه مبنيان على القسمين المذكورين في هذا الحديث، وهما المدهن المذكور هنا والقائم المذكور هناك، وهو لم يبين كلامه على التارك الأمر بالمعروف والواقع في الحد فلا يرد عليه شيء أصلاً)^(٧١).

وفي انتقاض الاعتراض ذكر كلام العيني ولم يرد عليه الحافظ بشيء^(٧٢).

قلت: الذي يظهر - والله أعلم - صحة ما ذهب إليه الكرمانى؛ فإن الكرمانى - كما أشار العيني - لم يبين كلامه على المقابلة بين الممدوحين والمذمومين، وإنما بنى كلامه على المقابلة بين حالتين اثنتين أشار إليهما الحديث: الأولى حالة أن يقوم الناس بواجبهم في الأمر والنهي فينجو الجميع، والثانية حالة أن يداهن الناس ويتقاعسوا عن الأخذ على يد الظالم فيهلك الجميع، ومعنى ذلك أنه يوجد في كل حالة طائفتان فقط؛ ففي حالة النجاة توجد الفئة التي تفعل المنكر وفي مقابلها الفئة الناهية عنه، وفي حالة الهلاك توجد أيضاً الفئة التي تفعل المنكر وفي مقابلها الفئة المداهنة^(٧٣).

وعلى ذلك تكون الإشارة في رواية (مثل القائم ... والواقع) إلى الحالة الأولى، وفي رواية (مثل المدهن ... والواقع) إلى الحالة الثانية والله أعلم.

ثامناً: أحكام الحديث:

أولاً: مشروعية القرعة:

القرعة لغة: " (قَرَعَ) الْقَافُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ مُعْظَمُ الْبَابِ ضَرْبُ الشَّيْءِ. يُقَالُ قَرَعْتُ الشَّيْءَ أَقْرَعُهُ: ضَرَبْتُهُ. وَمُقَارَعَةُ الْأَبْطَالِ: قَرَعُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا"^(٧٤).

القرعة اصطلاحاً: "الْقُرْعَةُ، فَمِنْ الْقَرَعِ: وَهُوَ الضَّرْبُ، فَكَذَلِكَ الْقُرْعَةُ شَيْءٌ يُصِيبُ الْآخِرَ وَلَا يُصِيبُ الْآخَرَ"^(٧٥).

والعمل بالقرعة ثابت بالكتاب والسنة؛ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ

نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون» (آل عمران: ٤٤). فقد اقترحوا على كفالة مريم، وكان من بين المقترعين زكريا عليه السلام. وقال تعالى: ﴿وإن يونس لمن المرسلين، إذ أبق إلى الفلك المشحون، فساهم فكان من المدحضين﴾ (الصافات: ١٣٩-١٤١).

وقد اعترض ابن حجر على الاستدلال بهذه الآية فقال: "والاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهذه المسألة من هذا القبيل لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض وليس ذلك في شرعنا لأنهم مستنون في عصمة الأنفس فلا يجوز إلقاءهم بقرعة ولا بغيرها" ^(٧٦).

قلت: الآية الكريمة تدل على أنه كان يجوز في شرعهم أمران: الإلقاء في البحر، والعمل بالقرعة، فجاءت شريعتنا بنسخ الحكم الأول، وإبقاء الثاني، وعليه فلا بأس من الاحتجاج بهذه الآية على مشروعية القرعة لأنها تدل على أن يونس عليه السلام قد استعمل القرعة في أمر قد تقرر جوازه عنده، وهو الإلقاء في البحر، وكذلك نحن إنما نستعمل القرعة في الأمور الجائزات، فالاحتجاج بالآية إذن على مشروعية العمل بالقرعة، لا على مشروعية الإلقاء في البحر والله أعلم.

- قال الخطابي: (وفيه إثبات القرعة في سكنى السفينة وفيما أشبهها من [المنازل] التي ينزلها أبناء السبيل، إذا تنازعوا وتشاحوا أقرع بينهم، وذلك إذا كان نزولهم معاً، فأما إذا سبق بعضهم فنزل منزلاً فإنه أحق به وليس للاحق أن يزعم السابق عن مكانه) ^(٧٧).

- قال ابن القيم: "أن القرعة قد ثبت لها اعتبار في الشرع كما قدمناه وهي أقرب إلى العدل وأطيب للقلوب وأبعد عن تهمة الغرض والميل بالهوى إذ لولاها لزم أحد الأمرين إما الترجيح بالميل والغرض وإما التوقف وتعطيل الانتفاع وفي كل منهما من الضرر ما لا خفاء به فكانت القرعة من محاسن هذه الشريعة وكمالها وعموم مصالحها" ^(٧٨).

- وقال ابن الملقن: "ولا شك أن القرعة سنة لكل من أراد العدل في القسمة بين الشركاء، والفقهاء متفقون على القول بها، وخالفهم بعض الكوفيين ورُدَّت الأحاديث الواردة فيها، وزعموا أنه لا معنى لها وأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها" ^(٧٩).

- وقال إسماعيل بن إسحاق: ليس في القرعة إبطال شيء من الحق كما زعم الكوفيون، وإذا وجبت القسمة بين الشركاء في دار أو أرض، فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يستهموا، ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في

الملك مشاعاً، ويضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه؛ لأن مقادير ذلك قد عدل بالقيمة، وإنما منعت القرعة أن يختار كل واحد منهم موضعاً معيناً، وهذا إنما يكون فيما يتشابه من الدور والأرضين والعروض وما يستوي فيه الناس في كل موضع مما يقرع عليه^(٨٠).

وجمهور أهل العلم على القول بالقرعة؛ قال الكرمانى نقلاً عن ابن بطال: (العلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا: لا معنى لها وإنما تشبه الأزام التي نهى الله عنها). والحديث يدل على جوازها لإقرار النبي ﷺ لها حيث لم يذم المستهين في السفينة بل رضى به وضرب به المثل^(٨١).

ويبقى بعد ذلك أن ما تأتي به القرعة إنما هو محض القدر الإلهي (فإن التعيين إذا لم يكن لنا سبيل إليه بالشرع فوض إلى القضاء والقدر وصار الحكم به شريعاً قديراً؛ شرعياً في فعل القرعة، قديراً فيما تخرج به، وذلك إلى الله لا إلى المكلف فلا أحسن من هذا ولا أبلغ في موافقة شرع الله وقدره)^(٨٢).

ثانياً: استحقاق العقوبة في الآخرة بترك تغيير المنكر مع القدرة:

لأن الهلاك المشار إليه في الحديث عام يشمل الهلاك في الدنيا والخسران في الآخرة.

- قال الكرمانى: "وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٨٣)، ونقل ابن حجر عن المهلب وغيره القول بتعذيب العامة بذنب الخاصة، غير أنه قال: (وفيه نظر لأن التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته)^(٨٤).

قلت: قد دل هذا الحديث وغيره على أن المنكر إن شاع ولم يغير فإن الهلاك والخسران في الدنيا يعم الجميع، من فعل المنكر ومن سكت عنه.

أما شأنهم في الآخرة فلا بد من التفريق بين حالتين:

الأولى: حال من سكت عن المنكر لضعفه وقلة حيلته، فهذا يبعث على نيته، وهو الذي أشار الحافظ إلى أنه يكفر عنه من ذنوبه أو يرفع من درجته بسبب هذا الذي وقع عليه بلا جريرة منه، ومن الأدلة على ذلك حديث عائشة قالت: (عَبَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئاً فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: «نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ

شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»^(٨٥). وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَاصِي فِي أُمَّتِي، عَمَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا فِيهِمْ يَوْمٌ أَنْاسَ صَالِحُونَ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَتْ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ أُولَئِكَ؟ قَالَ: «يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ»^(٨٦).

والثانية: حال من سكت عن تغيير المنكر مDAHنة لأهله وهو قادر على التغيير، وهذا قد ارتكب إثمًا بنقاعسه ومDAHنته، فهو شريك في الإثم، ولذا فهو مستحق للعقوبة في الآخرة، وما يقع عليه في الدنيا والآخرة من العقاب إنما هو جزاءً وفاقاً لمعصيته وعدم قيامه بواجب ألزمه الشارع به.

فقد استحق بنو إسرائيل اللعن لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واللعن يقتضي استحقاق العقوبة في الآخرة، فدل ذلك على أن المDAHن مع القدرة مستحق للعقوبة كفاعل المنكر. ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾ (النساء: ١٤٠).

فقد سوت هذه الآية في الحكم بين فاعل المنكر والساكت عنه إذا كان قادراً على التغيير، قال القرطبي: (فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر قال الله عز وجل: ﴿إنكم إذن مثلهم﴾، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء)^(٨٧). وعلى هذا فكأن الحافظ رحمه الله يعترض على إطلاق تسمية التعذيب على ما يقع على غير فاعلي المنكر؛ لأن هؤلاء الساكتين قد يكونون غير قادرين على التغيير، وهذا الإطلاق يوهم أن هذا العذاب الدنيوي عقوبة لهم وهو في الحقيقة ليس كذلك، وإنما هو تنفيذ لسنة إلهية قاضية بخراب المجتمعات إذا فشى فيها الظلم وشاعت المنكرات، ولذا كان من مقتضى العدل أن يُعوض هؤلاء عما لحقهم بسبب ذنوب غيرهم فتكفر ذنوبهم أو تُرفع درجاتهم، والله أعلم.

أما من داهن مع القدرة فهو مع وقوع العذاب عليه في الدنيا مستحق للعقوبة أيضاً في الآخرة، وليس لقائل أن يقول: كيف يعاقب هؤلاء المDAHنون عن ذنب لم يقترفوه ومنكر لم يفعلوه؛ لأننا لا نقول إنهم يستحقون العقوبة على فعل المنكر بل على المDAHنة فيه وعدم القيام بما أوجب الله من الأمر والنهي.

تاسعاً: اللطائف الدعوية والتربوية:

يمكن أن يستخلص من هذا الحديث لطائف دعوية وتربوية عدة، من أهمها:

- ١- وفي الحديث وجوب صبر الجار على أذى جاره إذا خشي وقوع ما هو أشد منه ضرراً.
- ٢- وأنه ليس لصاحب السفلى أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به، وأنه إن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه، وأن لصاحب العلو منعه من ذلك.
- ٣- وفيه جواز ضرب الأمثال، وتبيين العالم الحكم بها.
- ٤- تقريب المعنى للعقول والأفهام: فإن في التشبيه وضرب المثل تجسيدا حيا للمعنى الذي يريد المربي إيصاله للمتعلم.
- ٥- تربية العقل على التفكير الصحيح: فالمعروف أن المثل ينطوي على تشبيه حالة بحالة، فهو يربي في العقل ملكة القياس ومعرفة الأمور بأشباها ونظائرها.
- ٦- تحريك المتلقي إلى القيام بواجبه في عمل الخير والبعد عن طريق الشر.
- ٧- في الحديث استحقاق العقوبة في الآخرة بترك تغيير المنكر مع القدرة.
- ٨- انتشار المعاصي سبب خراب المجتمعات.
- ٩- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم شعائر الدين.
- ١٠ - العقوبة الوخيمة للسكوت عن أهل المنكر وعدم الإنكار عليهم.
- ١١ - أن يبغض السامع المنكر وأهله.
- ١٢ - أن يستشعر السامع أهمية إقامة حدود الله ومنع الفساد في الأرض.
- ١٣ - أن يستشعر المتلقي أهمية العدل في الأمور كلها.
- ١٤ - أن يستشعر المتلقي خطورة السلبية واللامبالاة وعدم الاهتمام بأمر المسلمين.
- ١٥ - أن يقدر السامع مشاعر الآخرين ويراعي أحوالهم.
- ١٦ - أن يستشعر السامع أن بعض ذنوب الأفراد قد يكون سببها سوء تصرف من الآخرين.
- ١٧ - أن يقوم السامع بواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ١٨ - أن يتحرى المتلقي العدل في أموره كلها.
- ١٩ - أن يبتعد السامع عن الظلم والإفساد في الأرض.
- ٢٠ - السلوك الإجرامي لا بد من الانتباه إليه، وعدم السماح لأي شخص القيام به.

الخاتمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وبعد: فيما يلي عرض لأهم نتائج البحث وتوصياته.

أولاً: النتائج: توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ١- حديث النعمان رضي الله عنه أخرجه الإمام البخاري وعدد من أئمة الحديث، ومداره على عامر الشعبي رضي الله عنه.
 - ٢- التزم الإمام البخاري بمنهجه وشرطه عند تخريجه لحديث النعمان رضي الله عنه في الصحيح.
 - ٣- ترجم الإمام البخاري لحديث النعمان رضي الله عنه بترجمة ظاهرة ومطابقة.
 - ٥- حديث النعمان رضي الله عنه يُعدُّ من أصول أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - ٦- لا بد أن نأخذ على يد كل أصحاب المنكر حتى لا يتسببوا بهلاكنا.
 - ٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة كما الصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد.
 - ٨- حديث النعمان رضي الله عنه من الأصول في ضرب المثل ليقرب ليسهل الفهم، وهذا منهج تعليمي نبوي أصيل.
 - ٩- عقاب المخالف وصاحب المنكر واجب ديني كما يراه الحاكم ويقرره، بما فيه مصلحة للمجتمع.
 - ١٠- وأخيراً: فإنَّ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لا بد أن تفهم وفق الضوابط العلمية التي قررها أهل التخصص، ومنها: فهم الأحاديث في ضوء القرآن الكريم، وفهمها بجمع الأحاديث النبوية الواردة في الموضوع الواحد، وفهمها في ضوء أسباب الأحاديث وملابساتها ومقاصدها، وفهمها في ضوء الجمع والترجيح بين مختلف الحديث ومشكله، ونحو ذلك.
- ثانياً: التوصيات:** أوصي في نهاية هذا البحث بما يلي:
- ١- تعليم الناس الفرائض المنسية، مثل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - ٢- ضرورة الاهتمام بالدراسات التحليلية الموضوعية للأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة المشكلة في ظاهرها، وبيان الفهم الصحيح لها.
- هوامش البحث:**

(١) صحيح البخاري، كتاب الشُّرْكَ، باب: هَلْ يُفَرِّغُ فِي الْقِسْمَةِ وَالْإِسْتِهَامِ فِيهِ، ج ٣/١٣٩، برقم (٢٤٩٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشُّهُادَاتِ، بابُ الْفُرْعَةِ فِي الْمُشْكَلَاتِ، ج ٣/١٨١، برقم (٢٦٨٦).

(٣) مسند أحمد، حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، ج ٣٠/٣١٠، برقم (١٨٣٦١)، ج ٣٠/٣٢٢، برقم (١٨٣٧٠)، (١٨٣٧١)، (١٨٣٧٢)، ج ٣٠/٣٢٩، برقم (١٨٣٧٩).

(٤) المعجم الأوسط، باب: الهاء، من اسمه هشام، ج ٩/١٢٣، برقم (٩٣١٠).

(٥) مسند البزار، مسند النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، ج ٨/٢٠٩، برقم (٣٢٤٨).

- (٦) سنن الترمذي، أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، ج ٤/٤٧٠، برقم (٢١٧٣).
- (٧) صحيح ابن حبان، كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، بَابُ الصَّدَقِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج ١/٥٣٢، برقم (٢٩٧).
- (٨) أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني، ذِكْرُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، ص ٣٦٩، برقم (٣١٧).
- (٩) يُنْظَرُ: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص ٤٤٦.
- (١٠) يُنْظَرُ: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص ٢١٦.
- (١١) يُنْظَرُ: جامع التحصيل، للعلائي، ص ١٠٦.
- (١٢) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص ٢٨٧.
- (١٣) معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج ٥/٢٦٥٨.
- (١٤) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج ٤/٢٧٣، طبقات ابن سعد، ج ٦/٤١٣، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج ٦/١٠٣.
- (١٥) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص ١٧٣.
- (١٦) انظر: هدي الساري، لابن حجر ص ٣٩٨.
- (١٧) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص ٢٥٤.
- (١٨) فتح الباري، (المقدمة)، ج ١/٣٤٧.
- (١٩) شروط الأئمة الستة، ص ١٧-١٨.
- (٢٠) شرح التبصرة والتذكرة، ج ١/١٢٦.
- (٢١) يُنْظَرُ: شروط الأئمة الخمسة، ص ٥٧-٦٠.
- (٢٢) شروط الأئمة الستة، ص ١٧-١٨.
- (٢٣) منهج أ. د. نزار ريان في شرح الحديث التحليلي، ص ٤٦٠-٤٦١.
- (٢٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج ١٣/٥٦.
- (٢٤) شرح الكرمانى على صحيح البخاري، ج ١١/٥٨.
- (٢٤) فتح الباري، لابن حجر، ج ٥/١٣٣.
- (٢٤) شرح الكرمانى، ج ١١/٥٨.
- (٢٤) فتح الباري، لابن حجر، ج ٥/١٣٣.
- (٢٤) عمدة القاري، للعيني، ج ١٣/٥٦.
- (٢٤) انظر: شرح شذور الذهب، ص ١٣٥.
- (٢٤) عمدة القاري، للعيني، ج ١٣/٣٦٥.
- (٢٤) فتح الباري، لابن حجر، ج ٥/٢٩٣.
- (٢٤) صحيح البخاري، كِتَابُ الشَّرْكِ، بَابُ: هَلْ يُفْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالْإِسْتِهَامِ فِيهِ، ج ٣/١٣٩، برقم (٢٤٩٣).
- (٢٥) صحيح البخاري، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُسْكِلاتِ، ج ٣/١٨١، برقم (٢٦٨٦).
- (٢٦) مسند أحمد، ج ٣٠/٣١٠، برقم (١٨٣٦١).
- (٢٧) مسند البزار، ج ٨/٢٠٩، برقم (٣٢٤٨).
- (٢٨) مساوئ الأخلاق، للخرائطي، ص ١٩٦، برقم (٤٠٦).
- (٢٩) المعجم الأوسط، ج ٣/١٤٩، برقم (٢٧٦٢).
- (٣٠) صحيح البخاري، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُسْكِلاتِ، ج ٣/١٨١، برقم (٢٦٨٦).
- (٣١) مسند أحمد، ج ٣٠/٣١٠، برقم (١٨٣٦١).
- (٣٢) مسند أحمد، ج ٣٠/٣٢٢، برقم (١٨٣٧٠).

- (٣٣) مسند البزار، ج ٨/٢٠٩، برقم (٣٢٤٨).
- (٣٤) صحيح البخاري، كتاب الشَّهَادَاتِ، بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ، ج ٣/١٨١، برقم (٢٦٨٦).
- (٣٥) مسند أحمد، ج ٣٠/٣١٠، برقم (١٨٣٦١).
- (٣٦) مسند أحمد، ج ٣٠/٣٢٢، برقم (١٨٣٧٠).
- (٣٧) أمثال الحديث، لأبي الشيخ الأصبهاني، (ص ٣٦٩)، برقم (٣١٧).
- (٣٨) المعجم الأوسط، ج ٣/١٤٩، برقم (٢٧٦٢).
- (٣٩) صحيح البخاري، كتاب الشَّهَادَاتِ، بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ، ج ٣/١٨١، برقم (٢٦٨٦).
- (٤٠) مسند أحمد، ج ٣٠/٣١٠، برقم (١٨٣٦١).
- (٤١) مسند أحمد، ج ٣٠/٣٢٢، برقم (١٨٣٧٠).
- (٤٢) مسند البزار، ج ٨/٢٠٩، برقم (٣٢٤٨).
- (٤٣) مسند البزار، ج ٨/٢٣٧، برقم (٣٢٩٨).
- (٤٤) مساوي الأخلاق، للخرائطي، ص ١٩٦، برقم (٤٠٦).
- (٤٥) أمثال الحديث، لأبي الشيخ الأصبهاني، ص ٣٦٩، برقم (٣١٧).
- (٤٦) السنن الكبرى، للبيهقي، ج ١٠/٤٨٦، برقم (٢١٤١٠).
- (٤٧) الزهد والرفائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ج ١/٤٧٥، برقم (١٣٤٩).
- (٤٨) المعجم الأوسط، ج ٣/١٤٩، برقم (٢٧٦٢).
- (٤٩) المعجم الأوسط، ج ٨/٢٤٠، برقم (٨٥١٧).
- (٥٠) المعجم الأوسط، ج ٩/١٢٣، برقم (٩٣١٠).
- (٥١) صحيح البخاري، كتاب الشَّهَادَاتِ، بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ، ج ٣/١٨١، برقم (٢٦٨٦).
- (٥٢) مسند أحمد، ج ٣٠/٣١٠، برقم (١٨٣٦١).
- (٥٣) مسند أحمد، ج ٣٠/٣١٠، برقم (١٨٣٦١).
- (٥٤) مسند البزار، ج ٨/٢٠٩، برقم (٣٢٤٨).
- (٥٥) الزهد والرفائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ج ١/٤٧٥، برقم (١٣٤٩).
- (٥٦) مقاييس اللغة، لابن فارس، ج ٣/١١١.
- (٥٧) مقاييس اللغة، لابن فارس، ج ٢/١٧٢.
- (٥٨) مقاييس اللغة، لابن فارس، ج ٥/٤٣٤.
- (٥٩) مقاييس اللغة، لابن فارس، ج ١/٧٨.
- (٦٠) مقاييس اللغة، لابن فارس، ج ٥/٣٩٧.
- (٦١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ج ٢/٢١٤.
- (٦٢) فتح الباري، لابن حجر، ج ٥/٢٩٦.
- (٦٣) النهاية، لابن الأثير، ج ١/٣٥٢.
- (٦٤) التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني، ج ٢/٥٩٥.
- (٦٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، ص ١٠.
- (٦٥) معالم السنن المطبوع بهامش سنن أبي داود، ج ٢/٧٨٠.
- (٦٥) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ج ١/٢٥٧.
- (٦٥) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٩٤، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٩٥.
- (٦٥) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده (المسند: ج ٥/٣٢٦-٣٢٧، والبيهقي، ج ٦/١٠١، ١٥٦/١٣٣، من حديث عبادة بن الصامت، وأخرجه ابن ماجه، (٢٣٤١) وأحمد، ج ١/٣١٣، من حديث ابن عباس، وأخرجه الحاكم (٥٧/٢-٥٨) والبيهقي، ج ٦/٦٩، من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٣٧)، من حديث عائشة،

- وأخرجه مالك، ج ٧٤٥/٢، ومن طريقه البيهقي، ج ٦٩/٦، ج ١٥٧/١٠، مرسلًا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، والحديث له طرق يقوي بعضها بعضاً كما قال النووي في الأربعين، وقد حسنه ابن الصلاح بمجموع طرقه وقال: وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص ٢٦٦.
- (٦٥) القواعد والأصول الجامعة، ص ٥٢.
- (٦٥) شرح مشكل الآثار، للطحاوي، ج ٦/١.
- (٦٦) انظر: ج ٢٧٠/٤.
- (٦٧) فتح الباري، لابن حجر، ج ٢٩٥/٥، لكن قوله: (والمراي في ذلك) ساقط من الفتح المطبوع وقد استدركته من إرشاد الساري للقسطلاني، ج ٤١٤/٤.
- (٦٨) فتح الباري، لابن حجر، ج ٢٩٥/٥.
- (٦٩) شرح الكرماني، ج ٢١١/١١.
- (٧٠) فتح الباري، لابن حجر، ج ٢٩٥/٥.
- (٧١) عمدة القاري، للعيني، ج ١٣/٢٦٣.
- (٧٢) انتقاض الاعتراض، ج ١٢٩/٢-١٣٠.
- (٧٣) ليس معنى هذا أن الفئة الثالثة لا يكون لها وجود في المجتمع، فقد تكون موجودة لكن لضعفها لا تذكر؛ ففي الحالة الأولى يكون أهل الحق ظاهرين فكأن المداهين لا وجود لهم، وفي الحالة الثانية يقوى أهل الباطل ويكثر المداهون فكأن الناهين عن المنكر لا وجود لهم.
- (٧٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، ج ٧٢/٥.
- (٧٥) حلية الفقهاء، لابن فارس، ص ٢٠٨.
- (٧٦) فتح الباري، لابن حجر، ج ٢٩٤/٥.
- (٧٧) أعلام الحديث، ج ١٣١٤/٢.
- (٧٨) بدائع الفوائد، لابن القيم، ج ٢٦٩/٣.
- (٧٩) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملتن، ج ٧٩/١٦.
- (٨٠) انظر: شرح ابن بطل، ج ١٣/١٢/٧، طرح التثريب، ج ٤٨/٨.
- (٨١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ج ٢٩٤/٥، ومعنى التعديل أن تقوم الأشياء المراد قسمتها فتقسم باعتبار قيمتها لا بمقدارها.
- (٨٢) المصدر السابق، ص ٢٩٩.
- (٨٣) شرح الكرماني، ج ٥٩/١١.
- (٨٤) فتح الباري، لابن حجر، ج ٢٩٦/٥.
- (٨٥) صحيح مسلم، ج ٢٢١٠/٤، برقم (٢٨٨٤).
- (٨٦) مسند أحمد، ج ٢١٦/٤٤، برقم (٢٦٥٩٦)، وقال الأرنبوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.
- (٨٧) تفسير القرطبي، ج ٤١٨/٥.

المصادر والمراجع:

- ١- «البحر الزَّخَّار»، المعروف ب: «مسند البزَّار»، للبزَّار، أحمد بن عمرو (٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٢- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ التَّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

- ٣- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.
- ٤- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٤.
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٧ (منهم جزء لمقدمة التحقيق وجزء للفهارس).
- ٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الصفحات: ٦٤، عدد الأجزاء: ١.
- ٧- انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - صبحي بن جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٢.
- ٨- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الأولى، (١٣٨٢هـ-١٩٦٢م).
- ٩- بدائع الفوائد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران (إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد)، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ٥ (في ترقيم واحد متسلسل).
- ١٠- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١١- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الأولى، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- ١٢- التتويج شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كإسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ١١.
- ١٣- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ.
- ١٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، عدد الأجزاء: ٣٥.
- ١٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس).

- ١٦- جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- ١٧- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات).
- ١٨- حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، عدد الأجزاء: ١.
- ١٩- الزهد والرقائق لابن المبارك (بليغ) «مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي تَسْخِيهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمُرُوزِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ»، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرزوي (ت: ١٨١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٢٠- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، (د. م)، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ، عدد الأجزاء: ٥.
- ٢١- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الثانية، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).
- ٢٢- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ٢٢.
- ٢٣- شرح التبصرة والتذكرة لأبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- ٢٤- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، الثانية، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ٢٥- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٢٦- شرح مصابيح السنة للإمام البيهقي، محمد بن عزة الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرومي الكرمانلي، الحنفي، المشهور بابن الملك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٦.
- ٢٧- شروط الأئمة الستة لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، وبليغ شروط الأئمة الخمسة لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م).
- ٢٨- شعب الإيمان شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الأولى، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ٢٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الثانية، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ٣٠- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق

- النجاة-، الأولى، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- ٣١- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (بدون تاريخ).
- ٣٢- طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)، لأبي الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار- عمان، الأولى، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- ٣٣- طرح التثريب في شرح التقریب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه/ أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، (د. ط)، (د. ت)، عدد الأجزاء: ٨.
- ٣٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (بدون تاريخ).
- ٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، (١٣٧٩هـ-١٩٥٩م).
- ٣٦- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، عدد الأجزاء: ١
- ٣٧- كتاب الأمثال في الحديث النبوي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: الدار السلفية- بومباي- الهند الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ - ١٩٨٧م.
- ٣٨- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن- الرياض، الأولى، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- ٣٩- متن شذور الذهب، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى ٧٦١هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الأخيرة، عدد الأجزاء: ١.
- ٤٠- مساوي الأخلاق ومذمومها، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١.
- ٤١- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، عدد الأجزاء: ٤.
- ٤٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- ٤٤- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية- حلب، ط ١، ١٣٥١هـ، عدد الأجزاء: ٤.

- ٤٥- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.
- ٤٦- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ٤٧- منهج أ.د. نزار ريان في شرح الحديث التحليلي، د. شادي طبازة، (بحث محكم)، كتاب مؤتمر العالم الشهيد أ. د. نزار ريان، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية - غزة، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- ٤٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ٤٩- هدي الساري (مقدمة فتح الباري)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٣٧٩ هـ، عدد الأجزاء: ١.